ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1373-1391 .

حماية المرأة من التحرش الجنسي داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري

Protecting women from sexual harassment in the workplace in the Algerian legislation.

غواس حسينة*
جامعة 20أوت1955 سكيكدة
ghaoues.h@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-02 تاريخ قبول المقال: 2021-12-24 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

يعد التحرش الجنسي تهديدا للمرأة في حياتها النفسية والمهنية، لهذا سعى المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل ،من خلال المادة 341 من قانون العقوبات ،إلا أنه أغفل ذلك في كل من قانون العمل 11/90 و قانون الوظيفة العامة الأمر 03/06، مما شجع على التمادي في هذه الجريمة و تفاقمها داخل أماكن العمل، فضلا على صعوبة إثباتها لأن هذه الجرائم عادة ماتكون سرية.

الكلمات المفتاحية: تحرش جنسي ،المرأة ، مقر العمل،تجريم.

Abstract:

Sexual harassment is a threat to women in their psychological an professional life , so the criminal legislator sought to criminalize this act through article 341 of the penal code,but he neglected this in both the labor law90/11 and the public service law 06/03 , which encouraged the the persistence of this crime and its aggravation in the workplace , as well as it is difficult to prove them because these crimes are usually kept secret.

Keywords: Sexual harassment, women, workplace,criminalize.

المقدمة:

يعد التحرش الجنسي من الظواهر الغريبة والمستهجنة في المجتمعات العربية والاسلامية و لقد أضحى من أخطر الظواهر انتشارا . يعبر عن الانتهاك الصارخ لحق المرأة في الكرامة المنصوص عليه دستوريا[1]،ويكرس فكرة التمييز والعنف والتمييز ضدها. لهذا توجب على التشريعات حماية المرأة

* المؤلف المرسل

[1] ورد في المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على ما يلي:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.يحظر أي عنف بدني أو معنوي ،أو أي مساس بالكرامة". وتضيف المادة 40 من نفس النص ما يلي:"تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن و الظروف في الفضاء العمومي و في المجالين المهني و الخاص....."

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1373-1391 .

باعتبارها من الفئات الهشة في المجتمع من كل فعل منافي للآداب العامة من شأنه المساس بكرامتها أو خدشها والإساءة لشخصها.

لذا و كردة فعل لتنامي وتفشي هذه الظاهرة المسكوت عنها في المجتمع الجزائري ،تدخل المشرع على غرار العديد من التشريعات المقارنة التي كانت سباقة لتجريم هذا السلوك للحد من خطورة هذه الظاهرة بالقضاء على الأفعال ذات الطابع الجنسي التي تنتهك جسد أوخصوصية أو مشاعر المرأة ،ومايترتب على ذلك من الشعور بالتهديد والخوف والإهانة أو الانتهاك وذلك بموجب تجريم كل الأفعال التي تندرج ضمن نطاق التحرش الجنسي لأول مرة بموجب قانون العقوبات15/04[1].وسلسلة التعديلات الطارئة عليه .

إلا أنه على الرغم من تجريم القانون لهذه الظاهرة لازالت تشكل أحد أهم المسائل العالقة التي تعاني منها المرأة العاملة الجزائرية في صمت والتي يتخذ فيها المتحرش طرقا وأشكالا متعددة للتحرش بها، على الرغم من العقوبات المقررة لذلك، بسبب صعوبة إثباتها من جهة ولأسباب أخرى نتناولها في صلب الموضوع من جهة أخرى.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث عن مدى نجاعة وفعالية النصوص القانونية في توفير الحماية الكافية للمرأة من جريمة التحرش الجنسي لاسيما داخل أماكن العمل لاسيما بعد تفاقمها .

بناء على ما سبق نطرح الاشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية الكافية للمرأة من التحرش الجنسي داخل أماكن العمل ؟

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال وصف وتعريف بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتجريم التحرش الجنسي.

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأيت معالجة الموضوع من خلال شقين رئيسيين هما:

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي.

المبحث الثاني:أركان جريمة التحرش الجنسي والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي.

[1]أنظر،القانون 15/04 المؤرخ في10نوفمبر 2004،المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية، العدد 41 لسنة 2004 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1373-1391 .

إن التحرش الجنسي من الظواهر الخطيرة التي أصبحت تشكل كابوسا للمرأة ،مما ينعكس على صحتها النفسية ،ويؤدي إلى احتقارها وإذلالها ،لهذا يتعين علينا في البداية التطرق إلى ماهية هذا المصطلح و مدلولاته الفقهية والقانونية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية (المطلب الأول)، والأسباب والدوافع الرئيسية لظهوره(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي.

بادئ ذي بدء يتعين علينا التطرق إلى مختلف التعاريف التي تكشف لما عن معنى ومفهوم التحرش الجنسي كمصطلح ،من خلال تناول تعريفه لغويا (أولا)، فقهيا(ثانيا) وكذا قانونيا(ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي.

التحرش لغة هو من كلمة حرش وتحرش به، أي تعرض له ليهيجه ويثيره و حرش الضب إصطاده، وحرش البعير حك ظهره ليسرع ، حرش الرجل خدشه،وحرش بين القوم أغرى بعضهم بعض ، تحرش به تعرض له ، تحرش الضب بالضب إصطاده [1].

ثانيا:التعريف الفقهي.

عرف التحرش الجنسي بأنه سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش و غير مرغوب به من قبل الضحية،حيث يسبب إيذاء جنسيا أو نفسيا أو حتى أخلاقيا، ومن الممكن أن تتعرض له المرأة في أي مكان و ليس من الضروري أن يكون سلوكا جنسيا معلنا أو واضحا ، بل قد يشمل تعليقات و مجاملات غير مرغوب فيها مثل الحملقة والصفير ، والعروض الجنسية ، والأسئلة الجنسية الشخصية، إضافة إلى بعض الإماءات الجنسية أو الرسوم الجنسية و اللمسات غير المرغوب فيها... إلخ و كلها أشكال من الإيذاء و التحرش الجنسي التي تمارس بها المجموعات القوية هيمنتها على المجموعات الأضعف وعادة يستهدف الرجال بها النساء[2] .

وهناك من يرى أن التحرش الجنسي هو تعدي حدود العلاقة بين الأقوى و الأضعف أو بين العاملة و رب العمل[3] . في حين يرى البعض أنه كل سلوك ذو طبيعة جنسية أو إباحية يقع من شخصا اتجاه شخص آخر في مكان ما، بهدف الحصول منه على منفعة جنسية شخصية."

---

[1] مجدي محمد جمعة:"العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب و التحرش الجنسي" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2015 ، ص285.

[2] نزيه نعيم شلالا :"دعاوى التحرش الجنسي"، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان،2010 ، ص8 .

[3] محمد على قطب:" التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة ،آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية" ،ايتراك" للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008 ،ص6.

يمكن القول أن التحرش في أبسط صورة يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس، وبالتالي فالتحرش الجنسي هو سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مرغوب به من قبل الضحية، حيث يسبب إيذاء جنسيا أو نفسيا أو حتى أخلاقيا للضحية.

ثالثا:التعريف القانوني.

يهدف القانون إلى حماية الحقوق والحريات ويعد التحرش الجنسي تعدي صارخ على حق من الحقوق الأساسية للمرأة ألا وهو حقها في الكرامة وعليه نتطرق إلى نظرة القانون إلى هذه الجريمة على ضوء ما ورد في التشريعات المقارنة (1) وما جاء به التشريع الجزائري في هذا الصدد(2).

1- التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة :

لقد جرم فعل التحرش الجنسي من قبل النصوص والاتفاقيات الدولية قبل أن ينتقل هذا التجريم إلى التشريعات المحلية.

أ-في إطار الاتفاقيات الدولية: من أبرز النصوص الدولية في هذا المجال نذكر:

- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948:**

كرس هذا الاعلان احترام كرامة الانسان الذي يعد من أهم القيم والمبادئ الدولية الأساسية ،بموجب ضمان تمتع كل شخص بكافة الحقوق والحريات دون تمييز،ولقد جاءت هذه الاتفاقية تطويرا للحقوق العامة للمرأة،وهو الأمرالذي يتنافى مع التحرش الجنسي كسلوك يهدف إلى إذلال وإهانة المرأة واحتقارها.[1]

-اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979(CEDAW):

تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة حقوق متساوية للمرأة في جميع الميادين الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية، كما تدعو المجتمع الدولي إلى إلغاء التمييز ضد المرأة في كل المجالات العامة ولقد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي51/96[2].

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948،معتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول–ديسمبر 1948 محمل من الموقع:https://www.un.org/ar/udhrobook/pdf/UNH-AR-TXT.pdf

[2] المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 ، ج ر العدد6 ،سنة 1996.

والتمييز ضد المرأة، هو كل سلوك غير ملائم تتعرض له المرأة، يقوم على دواعي جنسية سواء كان عن طريق الأقوال أو الأفعال .وعليه قدمت اللجنة على سبيل المثال، بعض التصرفات التي تشكل تحرشا جنسيا كما يأتي :فرض اتصال جسدي،إعطاء تسبيقات، إبداء ملاحظات تتضمن معنا جنسيا ، عرض مؤلفات مخلة بالحياء ، طلب الاستجابة لمتطلبات جنسية[1].

كما أكدت نفس الاتفاقية على ضرورة أن تنعم المرأة بالأمن في ميدان عملها على قدم المساواة مع الرجل ،و لقد اعتبرت الاعتداء الجنسي على المرأة في مكان العمل،وجها من أوجه العنف ضد المرأة.وهو الأمر الذي تمت معالجته على المستوى الأوربي وفي إطار القانون المتعلق بمكافحة التحرش الجنسي الملحق بالتوصيةرقم131/92 الصادرة عن اللجنة الأوربية بتاريخ 27 نوفمبر 1991[2].

ب. في إطار التشريعات المحلية:

أما على مستوى التشريعات المحلية ، نجد أن **المشرع المصري** وبموجب القانون رقم 50 الصادر سنة 2014 في المادة 306 مكرر ،عرف التحرش الجنسي على أنه :"كل فعل من أفعال التعرض للغير في مكان عام أوخاص أو مطروق بإتيان أمور أوإيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالاشارة أوبالقول أوبالفعل،بأي وسيلة ،بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا أفعال الملاحقة والتتبع للمجني عليه،إذا كان القصد من أي من تلك الأفعال حصول الجاني على منفعة ذات طبيعة جنسية".

أما بالنسبة **للتشريع التونسي** فقد ورد في المجلة الجنائية لقانون 73 لعام 2004 أن التحرش الجنسي هو كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغية حمله للاستجابة إلى رغباته أو رغبة غيره الجنسية وحدد عقوبة ذلك بالحبس لمدة عام وبمبلغ قدره 3000 دينار .

[1] Para 11 de La convention sur l'élimination de toutes les formes discrimination àl'égard des femmes (1979)n document A/47/38 disponible dans le siteweb de l'organisation des nations unies(www.un.org).

[2] أعمر يحياوي:"التحرش الجنسي في مكان العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد45،العدد3 ، ص ص49-55 ، محمل من موقع البوابة الالكترونية للمجلات الجزائرية https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96838

كما ورد تعريف التحرش الجنسي في المادة 222-23 من **قانون العقوبات الفرنسي** بأنه الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات والاكراه بغرض الحصول على منفعة أوامتيازات أومزايا ذات طبيعة جنسية[1] .

«Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle ou sexiste qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensant».

تعتبر فرنسا أول دولة أوربية تجرم التحرش الجنسي ويعتبر مجلس الشيوخ الفرنسي أول من استعمل المصطلح ، حيث تم ذلك بموجب القانون رقم 684/92 المؤرخ في 1992/07/22 المتضمن إصلاح أحكام قانون العقوبات الذي قدم تعريفا لهذا الفعل وتم إدماجه في المادة 222-33 نهاية الباب الخاص بالاعتداءات الجنسية وأنشأ بذلك جنحة جديدة سماها التحرش الجنسي، وضعها جنب إلي جنب مع الاغتصاب والاعتداء الجنسي المقترن بعنف، وعدل هذا القانون سنة 1998 [2] ،بموجب القانون رقم 468/98 المؤرخ في:1998/06/17 المتعلق بالوقاية وردع أو مكافحة الجرائم الجنسية وحماية القصر، الذي أدخل مفهوم الضغط الرهيب ضمن تعريف التحرش الجنسي ، ثم توالت التعاريف ضمن قوانين أخرى مراعية أساسا التحديد الدقيق والكافي لعناصر وأركان هذه الجريمة .

علما أن المشرع الفرنسي لم يشترط في تعديله لقانون العقوبات علاقة الرئيس بمرؤوسيه، أي ليس شرطا أن يكون المتحرش شخصا يستغل سلطة وظيفته، بل يمكن أن تقوم الجريمة من طرف زميل أو مستخدم مثلا.

2- التحرش الجنسي في التشريع الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائي الجزائري في قانون العقوبات تعريفا واضحا للتحرش الجنسي ، و إنما نص عليه وحدد صوره والوسائل المستعملة في ارتكابه والعقوبات المقررة لكل صورة في الباب الثاني الموسوم بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد من الفصل الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب ،

[1] Philippe Conte, Jean Larguier et Marie Larguier, Droit pénal spécial, édition 15 Dalloz, 2002, p 275. Voir, L'article 222-33Ordonnance no 66 -156 du 8 juin 1966 portant code penal français ; *modifié par l'article 11 et 13 de loin02018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes ,disponible sur le site web :www.légifrance.gov.*

[2] السيد عتيق :جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، 2003 ،ص98.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1373-1391 .

والقسم السادس بعنوان " انتهاك الآداب " في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات 2015/04 حيث ورد فيها بأنه: " ذاك الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة أو الوظيفة أو المهنة بإصدار أوامر للغير أوبالتهديد أو الإكراه والضغط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية". و عليه فالتحرش الجنسي، لم يكن فعلا مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2004، حيث جاء كردة فعل لتفاقم ظاهرة التحرش الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية[1].

بهذا كرس المشرع حماية جزائية للمرأة من التحرش الجنسي وبذلك يكون قد أخرج هذه الجريمة من دائرة المسكوت عنها سياسيا واجتماعيا وقانونيا إلى دائرة الحظر والمنع القانوني المقترن بالجزاء[2] . لكن رغم ذلك يبدو للمتمعن لهذا التعريف أن المشرع قد جرم فعل التحرش الجنسي فعلا ،و لكنه قرنه بالوظيفة أو المهنة رغم أن الكثير من التحرشات قد تحدث أيضا خارج أماكن العمل بل بين المحارم،كما أن التعريف يشوبه الغموض بخصوص الضحية التي تقع عليها الجريمة حيث لم يحدد المشرع هل المجني عليها هي المرأة العاملة أو غير العاملة رغم توضيحه للعلاقة الوظيفية أو المهنية في بداية المادة ، بل قد يذهب الفكر إلى أبعد من ذلك عند قوله بإصدار أوامر للغير ، فالغير هنا قد يكون مرأة أو رجل .

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى التحرش الجنسي.

تعددت الأسباب والدوافع المؤدية إلى وجود جريمة التحرش الجنسي في مجتمعنا، ولاسيما و أنها منتشرة بقوة في أوساط العمل،حيث يمارسها عادة الرئيس الإداري في العمل على العاملات اللواتي يشغلن مناصب تحت سلطته السلمية مباشرة، وقد يتعرضن للتحرش من زملائهن داخل مقرات العمل ، وعليه نحاول أو نوجز أهم الأسباب الداعية إلى هذه الجريمة فيما يلي:

- الغزو الثقافي وانتشار الآفات الاجتماعية الخطيرة كالانحلال الخلقي، وجريمة المخدرات وإنهيار منظومة القيم الأخلاقية ككل في المجتمع ،وزيادة نسب الجرائم الأخلاقية بسبب تطور تكنولوجيا المعلومات ، وذلك لما تتيحه وسائلها من حرية في التعامل مع الأشخاص عبر بقاع العالم، والتعرف

[1] أحسن بوسقيعة:"الوجيز في القانون الجزائي الخاص" ، الجزء الأول ، ط 15، دار هومه ،الجزائر ،2013، ص ص159-160.

[2] بن أعراب محمد:" التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، تصدر عن جامعة فرحات عباس ،سطيف، عدد 8 ماي 2009 ، ص ص 445-490، محمل من الموقع التالي:URL : https://revues.univ-setif2.dz:443/revue/index.php?id=354 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1373-1391 .

على أشخاص آخرين من ثقافات وديانات مختلفة يجعلهم يتأثرون بهم، فضلا على ما تبثه القنوات الفضائية من أفلام إباحية باستغلال جسد المرأة بصورة كبيرة قد تدعو في كثير من الأحيان إلي الإثارة.

- إن انعدام الوازع الديني والأخلاقي لدى فئة من الأفراد ، والبعد والتخلي عن القيم والمبادئ السامية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية السمحاء سبب من أسباب الوقوع في الرذيلة.

– فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة و المدرسة يعتبر عاملا اجتماعيا مسؤولا و بدرجة كبيرة عن الانحراف الخلقي عموما و الانحراف الجنسي على وجو الخصوص، فضلا على انعدام التربية والثقافة الجنسية السليمة في جميع الدول العربية الاسلامية وليس في الجزائر فقط.

- تدهور الوضع الاقتصادي ومستوى المعيشة وارتفاع الفقر والبطالة الأمر الذي يحول دون القدرة على الزواج الأمر الذي يدفع ببعض الشباب في ظل كل هذه الظروف إلي إشباع الغرائز الجنسية في شكل غير شرعي[1]، لكن في الأغلب الأسباب الاقتصادية لا تعد سببا للتحرش الجنسي ذلك أن أغلب المتحرشين ذو وظائف وذوو مستوى تعليمي وتربطهم علاقة رئاسية بالضحية، بمعنى هم في الغالب رؤساء في الوظيفة أو العمل، بالإضافة إلى أن أغلبهم متزوجين.

–تكتم المرأة عن الظاهرة لأسباب عقائدية وحضارية واعتقاد بعضهن خطئا أن العلاقة السلطوية تفرض احترام الرئيسي كل ما يطلبه ، نظرا لجهلها لطبيعة العلاقة التي تجمعها برئيسها، وجهلها لحقوقها القانونية، وبالتالي تترفع عن الرد عليه وهو ما يشجعه على التمادي في جرمه[2].زيادة على خوف المرأة من الفضيحة أو إدانتها من قبل المجتمع.

-التأخر في تجريم ظاهرة التحرش الجنسي من قبل المشرع الجزائري مقارنة بالتشريعات الغربية، أدى إلى تفشي هذه الظاهرة الخطيرة التي قد تتحول إلى جرائم أخرى كالاغتصاب. وينبغي الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعاد النظر في العقوبة المقررة للتحرش الجنسي بعد سنتين من بدأ تطبيق التعديل المتضمن تجريم هذا السلوك ورفع قيمة الغرامة أكثر مما كانت عليه في سبيل جعلها عقوبة أكثر ردعا وزجرا وقد استحدثت هذه العقوبة بموجب المادة 467 مكرر الفقرة 03 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 [3].

---

[1] محمود عودة، علي ليلة :تاريخ مصر الاجتماعي، دار الحريري للنشر، القاهرة، 2000، ص281

[2] أنظر، البشير النحل:" التحرش الجنسي بالموظفات بالإدارة العمومية"، مقال ضمن كتاب بعنوان التحرش الجنسي جريمة، منشورات الفنك، صادرة عن الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان المغرب ،2001،ص 70–73.

[3] أنظر ،القانون 23/06 المؤرخ في 200/12/20 ، ج ر العدد 84،المؤرخة:2006/12/24.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1373-1391 .

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي والعقوبات المقررة لها.

يقوم الجاني بتصرفات محددة و يستعمل وسائل معينة بقصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته جنسية، فإذا ما أصاب ضرر هذه التصرفات الفرد تصدى له المشرع بتقرير العقاب عند ثبوت الجريمة على الفاعل، وعليه نتناول الأركان الأساسية لجريمة التحرش الجنسي (المطلب الأول) ، والعقوبات الواردة على هذه الجريمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي.

يتطلب لقيام جريمة التحرش الجنسي وعلى غرار كل واقعة إجرامية، توافر ثلاثة أركان جوهرية هي الركن الشرعي (أولا)،الركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا).

أولا:الركن الشرعي.

لا يتصور قيام أي جريمة من دون نص أوسند قانوني لها وطبقا لما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لاعقوبة أوتدابير أمن إلا بقانون".إلا أنه لم يسبق أن صدر أي نص يجرم فعل التحرش الجنسي قبل سنة 2004 ،إلا بعد تصاعد الأصوات المنادية بذلك لاسيما من قبل الجمعيات،حيث تدخل المشرع بموجب المادة 341 من قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي ورد فيها النص على مايلي: «يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أوالتهديد أو الاكراه بممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية و في حالة العود تضاعف العقوبة ».

نستشف من خلال نص هذه المادة أن جريمة التحرش الجنسي لايمكنها أن تخرج عن إطار العلاقة الوظيفية التي تربط المرأة كمرؤوسة برئيسها المتحرش،وهي علاقة تبعية بين الضحية ومرتكب الجريمة،بحيث يستغل الجاني وظيفته وسلطته لإجبار الضحية على تلبية رغباته الجنسية ، بل قد يعمد إلى أسلوب التهديد والاكراه بالحرمان من المزايا الوظيفية على سبيل المثال وينطبق

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1373-1391 .

الأمر حتى على أماكن العمل الحرة وفقا لقانون العمل 11/90 [1] ،لأن عبارة وظيفة أو مهنة على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها فقد تكون في إدارة أومؤسسة أو جمعية[2].

إلا أنه يمكن القول أن المشرع قد أهمل توفير حماية مهنية للمرأة العاملة من التحرش الجنسي في أماكن العمل ضمن أحكام قانون العمل مكتفيا فقط بالحماية الجنائية،على خلاف المشرع الفرنسي الذي يعاقب التحرش الجنسي والتحرش المعنوي في أماكن العمل[3].

تجدر الاشارة إلى أنه لايمكن تصور قيام جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري دون توافره علاقة التبعية بين الفاعل والضحية وهي علاقة الرئيس بمرؤوسه أي أن يكون الجاني شخص يستغل سلطة وظيفته أومهنته،ويستوي أن يكون ذلك أثناء ممارسة الضحية لوظيفتها أو مهنتها أو بمناسبته[4].إلا أن المشرع قد تجاوز فكرة التبعية المنصوص عليها سابقا، من خلال تعديل المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على اعتبار أن المرأة لا تتعرض للتحرش من أي شخص ولو لم يكن رئيسها في العمل وذلك بموجب القانون 19/15 حيث شدد المشرع العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي مع توسيع نطاقها ليشمل أفعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يتستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لارتكاب الجريمة مع مضاعفة العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا أو حاملا أومريضة أو معاقة[5] وبهذا يكون المشرع قد لمس عين الصواب.

ثانيا:الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي من نشاط يقوم به الجاني في مواجهة المجني عليه في مكان عام أو خاص أو بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، في صورة تعرض له بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، لذا يمكن تحديد عناصر الركن المادي في ثلاثة عناصر :فعل التعرض، وسائل التعرض، الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

---

[1] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 المعدل و المتمم.

[2] أنظر ،أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص139.

[3] زوبة عز الدين: حول انعدام أحكام حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي في قانون العمل الجزائري،مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5 العدد01 ،جوان 2020، ص ص157-183.

[4] محروق كريمة،التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب، مجلة العلوم الانسانية ،قسنطينة ،المجلد31، عدد1، جوان2020 ، ص372.

[5] بوالكور رفيقة:" جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، تصدر عن جامعة باتنة، المجلد 7،العدد 2، جوان 2020، ص 354-367.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1373-1391 .

يقصد بالركن المادي السلوك الاجرامي المقترف ويتجسد في الأفعال المادية التي يرتكبها المتحرش وتدخل في إطار التحرش الجنسي، كما يتحقق هذا الركن من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل العنف المادي وحسب نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات تتمثل هذه الأعمال في ما يلي:

1.إصدار الأوامر:

إن انصياع المرؤوس لأوامر الرئيس من أهم السمات المميزة لعلاقة العمل سواء في إطار ممارسة الوظيفة العامة أوفي نطاق علاقات العمل لدى الخواص، فالعامل أوالموظف يخضع في أدائه لعمله لإدارة وإشراف صاحب العمل، مما يستوجب تنفيذ طلبات الرئيس سواء أكانت كتابية أوشفهية .

لكن في حالة التحرش الجنسي تلك الأوامر غير المبررة، التي تخرج عن نطاق إطار العمل،كأن يطلب الرئيس أو المدير من المرأة العاملة القيام بعمل يتضمن مخالفة للعقد أو القانون أو اللوائح أوالآداب العامة ،يتوجب للموظف الخروج عن طاعة رئيسه لأن الهدف من الأمر الصادر من الرئيس في هذه الحالة هو اشباع منفعة شخصية تلبية لنزواته الجنسية[1]. وليس تحقيق أهداف مصلحة الوظيفة.

2.التهديد:

قد يكون التهديد شفاهة أو كتابة أوبحركات وإشارات، وإماءات، أي قد يكون صريحا أو ضمنيا ويقصد به التهديد الوارد في المواد284 ، 287 من قانون العقوبات الجزائري المعدل، هذا التهديد يكون هدفه الإنذار بخطر يريد إيقاعه المتحرش أو إلحاقه بشخص المرأة .

3.الإكراه :

الاكراه هو حمل الشخص على فعل ما لا يريده، وتظهر أهمية هذا الموضوع في القانون المدني، وقانون العقوبات وعلى الرغم من أن هذا الأخير لم يتطرق إلى تعريف الإكراه وإنما نظم فقط الآثار القانونية المترتبة عليه، سواء لامتناع المسؤولية أو لتجريم بعض الأعمال أو تشديد العقوبة أو انتفاء القيمة القانونية لبعض أدلة الإثبات. قد يكون الإكراه ماديا، باستعمال القوة الجسدية، وباستخدام العنف وقد يكون الإكراه معنويا.

4.ممارسة الضغوط:

[1] أعراب محمد،المرجع السابق،ص457.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1373-1391 .

تتخذ الضغوط أشكال كثيرة، وقد تكون مباشرة وغير مباشرة.فإصدار القاضي حكم بالإدانة يجب أن يتضمن إحدى الوسائل المذكورة والمستعملة في التحرش الجنسي، ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا من أشكال الضغوط المعينة، وبذلك تبقى مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى سلطة القاضي .

كما يجب على القاضي أن يذكر إحدى هذه الطرق الأربعة السابق ذكرها وعليه تحديد الطريقة المستعملة في تسبيبه لمنطوق حكمه بالإدانة وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور، ولا تقوم جريمة التحرش الجنسي خارج هذا الإطار و إلا حكم على المتهم بالبراءة[1].

ثالثا: الركن المعنوي.

يقصد بالركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة لجريمة التحرش الجنسي من أجل الوصول إلى المبتغى المنشود، والذي عبر عنه المشرع بالمنفعة ذات الطبيعة الجنسية مع إحاطته أو علمه بأن هذه التصرفات يجرمها القانون.

يتكون الركن المعنوي من عنصر القصد الجنائي العام الذي يقصد به العلم والإرادة، فالعلم يعني علم الجاني أن الأفعال والتصرفات التي يقوم بها تدخل في إطار جريمة التحرش الجنسي،أما الإرادة فتعني اتجاه إدارة الجاني الحرة والسليمة إلى إتيان ذلك الفعل أوالسلوك المجرم قانونا بمقتضى نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

فلا يمكن قيام هذه الجريمة،إلا بتوافر القصد الجنائي بالرغم من صعوبة إثباته،لأن الأفعال التي تدخل ضمن التحرش غامضة ولايمكن إثباتها بسهولة، فقد تكون في شكل تلميحات تحمل أكثر من معنى ،كما أن الجاني يحرص على سرية فعله المشين بحيث لا تستشعرها سوى المرأة الضحية.

إن جريمة التحرش جريمة عمدية تتطلب توافر قصدا عاما تتصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة لكن هذا غير كافي فلابد من توافر القصد الخاص والمتمثل في الحصول على منفعة جنسية[2] .

وفي فرنسا استقر القضاء علي وجوب تحديد القصد الخاص في جريمة التحرش الجنسي وإذا انتفي القصد الجنائي الخاص المتمثل في غاية الحصول على رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد انتفت الجريمة ويكون اثبات القصد الخاص من خلال عناصر الدعوى، فقد أدين في فرنسا بارتكاب جريمة

[1] لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012 ،ص65.

[2] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 74.

التحرش الجنسي مدير محطة إذاعية ضد صحفية تعمل في نفس المحطة بناء على شهادة زميلها في العمل بحصولها على ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها متبوعة بوقفها عن العمل وفصلها دون مبرر[1].

غير أن إثبات الركن المعنوي من خلال تحديد العلاقة السببية بين سلوك الجاني والغاية المقصودة المتمثلة في الحصول على الرغبات الجنسية أمر في غاية الصعوبة،ذلك لأن المتحرش لا يستعمل في غالب الأحيان طرق تترك أثرا ماديا يمكن الاستناد عليها في الإثبات فأغلب الأفعال تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل لها أكثر من معنى وتحمل تأويلا مزدوجا، فالسلوك الجنسي قد يفسر على أنه تحرش وقد يفسر بأنه سلوك غير لائق لكن ليس فيه قصد للجنس.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي.

جرم المشرع الجزائري سلوك التحرش الجنسي ووضع عقوبات لذلك تتراوح بين عقوبات أصلية (أولا)، عقوبات تكميلية (ثانيا)وعقوبات أخرى تأديبية (ثالثا).

أولا:العقوبة الأصلية.

قرر المشرع عقوبة على جريمة التحرش الجنسي بموجب المادة 341 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه :" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000د.ج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".

وتطبيقا لأحكام المادة467 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات فان جريمة التحرش الجنسي ، تدخل في إطار تصنيف الجنح، إذ تنص هذه المادة على ما يلي":يضاعف الحد الأقصى لغرامة الجنح إذا كان الحد الأقصى يساوي أو يفوق100.000 دج."

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في هذه الجريمة ،حيث ضاعف من العقوبة في حالة واحدة وهي حالة العود. وبذلك تصبح العقوبة :الحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى200.000 دج . وقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها السادسة فيما يخص تحديد حالة العود في التحرش الجنسي على اعتبارها حالة عود إذا ارتكب المدان بحكم نهائي سابق، في مدة أقل من 2 سنوات من صيرورة حكم الإدانة نهائي وبات، واحدة من الجرائم اللاحقة التالية:

[1] بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015/2014 ص 62 ، 63 .

الفعل المخل بالحياء بدون عنف و الفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التّحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدّعارة والتّحرّش الجنسي". و بالتالي يعتبر في حالة عود المدان مسبقا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي الذي يرتكب واحدة من هذه الجرائم اللاحقة المذكورة على سبيل الحصر.

ومن أجل الضرب بقوة على يد الجناة الذين يقترفون هذه الجريمة بالنسبة لفئات معينة قرر المشرع عقوبات تبدو أثر صرامة حيث يعاقب كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا .إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أوالذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها ،تكون العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) ســـنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى500.000 د.ج.

ثانيا:العقوبة التكميلية.

يأخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية في مادة الجنح، كما هو الحال في حالة التحرش الجنسي وحسب نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات ،فإنه يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية ومنها المنع من ممارسة مهنة أونشاط معين،إذا ثبت للقاضي الجنائي أن الجريمة لها صلة مباشرة بمزاولة مهنته أونشاطه وهذا المنع لايتجاوز 5سنوات في حال الإدانة .

ثالثا: العقوبات التأديبية.

للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية، طبقا لنص المادة 37 من الأمر 03/06[1] ، لهذا ففضلا على العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها المتحرش جنسيا، يمكن مادام مكان ارتكاب فعل التحرش هو مكان العمل، والضحية عاملة أن يتعرض إلى عقوبات تأديبية نتيجة إخلاله بالواجبات الوظيفية، سواء بالقيام بفعل محظور وهو الإساءة والاعتداء على موظفة إما ماديا أو معنويا، أونتيجة امتناعه عن عمل كان عليه القيام به، مخالفا بذلك القانون ومقتضيات الوظيفة.

كما يمكن تطبيق عقوبة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه على جريمة التحرش باعتبار أن الاهانة تشمل جميع أشكال الاعتداء على الموظف العام،وذلك حينما يكون التحرش قد وقع أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها[1].

أقر المشرع الجزائري الحماية الوظيفية لكل موظف عمومي طبقا للمادة 30 من الأمر 03/06، حيث أكد على أن من بين الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى التي تؤدي إلى التنبيه، الإنذار الكتابي و التوبيخ كل إخلال بالانضباط العام الذي يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح ،و هذا ماأكدته المادة 42 من نفس النص القانوني من خلال النص على أن الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية والمتمثلة في ضرورة تجنب الموظف لكل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة، وضرورة أن يتسم في كل الأحوال بسلوك محترم ولائق، و يعد خطأمن الدرجة الثانية ،تتمثل عقوبته في التوقف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، والشطب من قائمة التأهيل.

كما تجدر الاشارة إلى أن الحماية الوظيفية حق لكل موظف يتعرض للتهديد ،عنف أوضغط حتى ولو كان ذو طابع جنسي،فيستفيد منها الموظف عن طريق تقديم طلب رسمي ويعد بمثابة إنذار للسلطة السلمية بوقوع ممارسات التحرش الجنسي[2] .

أما في إطار قانون العمل11/90 فقد نصت المادة 6 منه على أنه: "يجب احترام السلامة البدنية والمعنوية للعامل وكرامته والحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل...."

يمكن القول أن العقوبات المقدرة لجريمة التحرش الجنسي ضعيفة وغير مؤثرة ، وإذا لم تتمكن الضحية من إثبات الواقعة فالضرر النفسي والاجتماعي والمعنوي الذي ستعانيه قد يعادل الضرر الناشئ عن التحرش إن لم يزد عليه ، وبالتالي تجد المرأة نفسها في وضع تفضل فيه السكوت وتلوذ بمعاناتها وبألمها وبالصدمة النفسية التي عانتها ، والتي ربما تنعكس على حياتها مستقبلا و حتى على علاقتها بزوجها أو على حياتها المهنية أو الاجتماعية أو حتى على طريقة تربية أطفالها[3].

---

[2] 4 الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

[25].والكوررفيقة ، المرجع السابق،ص365.

[2]أنظر، بن عبيد سهام:الآليات القانونية لمواجهة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة 2019/2018،ص129.

[3]Patrice Gattegno، droit pénal spécial، 4e édition، Dalloz، 2001,p93.

الخاتمة:

نخلص إلى القول أن التحرش الجنسي يشكل داخل أماكن العمل تهديدا لحق العمل وللحق بالخصوصية وللصحة النفسيةللعاملات ولسلامتهن الجسدية. كما يعد مساسا بحق عدم التمييز و عقبة كبيرة أمام المسار المهني للعاملة .

إلا أنه وعلى الرغم من خطورة هذا الفعل، فقد اكتفى التشريع الجزائري بمقتضيات الحماية الجزائية و لم تتم الاشارة إليه لا في قانون الوظيفة العامة و لا في قانون العمل ، مما لا يوفر حماية مهنية كافية وفعالة للمرأة العاملة من هذه الجريمة، ولا يساهم في ردع هذه الظاهرة التي أضحت تتسع يوما بعد يوم ، حيث أنه لم يقرر ضمانات ولا مسؤولية أو جزاءات تأديبية في مواجهة صاحب العمل المرتكب لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة في مكان العمل خاصة في حالة تعرضها لتحرش معنوي في صورة تأخير الترقية أو تغيير لمكان العمل مثلا أو لتسريح تعسفي و إنهاء غير مبرر لعقد العمل مرده الرئيسي غير المعلن رفضها الاستجابة للنزوات الجنسية لرئيسها، وذلك بالرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

زيادة على أنه على الرغم من تجريم هذا الفعل تبقى هناك صعوبة كبيرة في إثباته ولا يزال من الطابوهات الاجتماعية التي تجلب العار للمرأة ،فتلجأ إلى التكتم عن الجرم بدلا من الدفاع عن حقها ، وعليه نقترح مايلي :

–تعديل قانون الوظيفة العامة وقانون العمل وإضافة أحكام تتعلق بجريمة التحرش الجنسي في كل منهما ، ويبقى بعد ذلك أن تتضمنه الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية للمؤسسات و الهيئات .

– ضرورة تسليط الضوء على ظاهرة التحرش الجنسي بإقامة حملات وبرامج توعوية ونشر ثقافة التعامل مع التحرش الجنسي في الأوساط الاجتماعية والتربوية والمهنية.

- ىنبغي على المشرع أن ىورد قانونا خاصا بهذه الجرىمة وىوسع من مجال التجرىم فىها و ىخصها بنصوص إجرائية خاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

1.القوانين و الأوامر:

- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 المعدل و المتمم.

- قانون 15/04 المؤرخ في10نوفمبر 2004،المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 41 لسنة 2004 .المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 200/12/20 ، ج ر العدد 84،المؤرخة:2006/12/24.

–الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

2.النصوص التنظيمية:

– المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22،المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر العدد6 ،المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.

ثانيا: الكتب

- بوسقيعة أحسن:"الوجيز في القانون الجزائي الخاص" ، الجزء الأول ، ط 15، دار هومه ،الجزائر ،2013.

–السيد عتيق :جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر ، 2003.

– مجدي محمد جمعة:"العنف ضد المرأة بين التجريم و آليات المواجهة دراسة تطبيقية على الإغتصاب و التحرش الجنسي" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015.

- محمد على قطب:" التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة ،آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية" ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008 .

محمود عودة، علي ليلة :تاريخ مصر الاجتماعي، دار الحريري للنشر، القاهرة، 2000.

- نزيه نعيم شلالا: "دعاوى التحرش الجنسي" ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1.رسائل الدكتوراه:

– بن عبيد سهام:"الآليات القانونية لمواجهة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري "،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة 2019/2018.

2.مذكرات الماجستير:

–بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2015/2014 .

-لقاط مصطفى:" جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013.

رابعا: المقالات

- يحياوي أعمر:"التحرش الجنسي في مكان العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد45،العدد3 ، ص ص49-55 ، محمل من موقع البوابة الالكترونية للمجلات الجزائرية https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96838

-البشير النحل:" التحرش الجنسي بالموظفات بالإدارة العمومية"، مقال ضمن كتاب بعنوان التحرش الجنسي جريمة، منشورات الفنك، صادرة عن الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان المغرب ،2001،ص 70-73.

- بن أعراب محمد: التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، تصدر عن جامعة فرحات عباس ،سطيف، عدد 8 ماي 2009 ، ص ص 445-490، محمل من الموقع التالي:- URL : https://revues.univ-setif2.dz:443/revue/index.php?id=354.

-بوالكور رفيقة:" جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، تصدر عن جامعة باتنة، المجلد 7،العدد 2، جوان 2020، ص 354-367.

-محروق كريمة : " التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب"، مجلة العلوم الانسانية ،قسنطينة ، المجلد31، عدد1، جوان2020 ، ص ص 365،380.

- زوبة عز الدين: " حول انعدام أحكام حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي في قانون العمل الجزائري"،مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5 العدد01 ،جوان 2020، ص ص157-183.

خامسا:المواقع الإلكترونية

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948،معتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول -ديسمبر 1948 محمل من الموقع: https://www.un.org/ar/udhrobook/pdf/UNH-AR-TXT.pdf

ب. باللغة الفرنسية:

1.Lois et conventions :

-La convention sur l'élimination de toutes les formes discrimination àl'égard des femmes (1979)n document A/47/38 disponible dans le site web de l'organisation des nations unies(www.un.org).

-L'Ordonnance no 66 -156 du 8 juin 1966 portant code pénal français ;

modifié par la loi n02018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes , disponible sur le site web :www.légifrance.gov.

2.Les ouvrages :

-Philippe Conte, Jean Larguier et Marie Larguier : Droit pénal spécial, édition 5 ;Dalloz, 2002-

- Patrice Gattegno، droit pénal spécial، 4e édition، Dalloz، 2001 .